

Distr.: Restricted*
27 April 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الأولى بعد المائة

١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١

آراء

البلاغات أرقام ١٦٤٢ إلى ٢٠٠٧/١٧٤١

مين - كيو جونغ وآخرون (يمثلهم محام، هو أندريه كربونو)	المقدمة من:
أصحاب البلاغ	الأشخاص المدعى أنهم ضحية:
جمهورية كوريا	الدولة الطرف:
٢١ أيلول/سبتمبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخاً تقديم الرسائل الأولى)	تاريخ تقديم البلاغات:
القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ والحال إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٤ آذار/مارس ٢٠١١	تاريخ اعتماد الآراء:
الاستنكاف الضميري	الموضوع:
الحق في حرية الفكر والوجدان والدين	المسائل الموضوعية:

* عُممت بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: المادة ١٨ (١)

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يُمثل آراءها بشأن البلاغات أرقام ١٦٤٢ إلى ١٧٤١/٢٠٠٧.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الأولى بعد المائة)

بشأن

البلاغات أرقام ١٦٤٢ إلى ٢٠٠٧/١٧٤١**

المقدمة من: مين - كيو جونغ وآخرون (يمثلهم

محام، هو أندريه كربونو)

الأشخاص المدعى أنهم ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ تقديم البلاغات: ٢١ أيلول/سبتمبر و٦ تشرين الثاني/

نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخاً تقدم الرسائل
الأوليين)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغات أرقام ١٦٤٢ إلى ٢٠٠٧/١٧٤١ المقدمة إلى
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السادة مين - كيو جونغ وآخرون، بموجب البروتوكول
الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها أصحاب البلاغات
والدولة الطرف،

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في فحص هذا البلاغ: السيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنليس فيلنترمان، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر،
والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس
بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تايلين، والسيد مارغو وترفال.
ويرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي وقعه أعضاء اللجنة السيد يوغى إيواساوا، والسيد جيرالد ل.
نيومان، والسيد مايكل أوفلاهري.

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

- ١-١ أصحاب البلاغات مائة شخص^(١) جميعهم من مواطني جمهورية كوريا. ويدعون أنهم ضحية انتهاك جمهورية كوريا لحقوقهم التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢). ويمثل أصحاب البلاغات محام، هو السيد أندريه كربونو.
- ٢-١ وقررت اللجنة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، عملاً بالفقرة ٢ من القاعدة ٩٤ من نظامها الداخلي، ضم المائة بلاغ للبت فيها معاً نظراً إلى تشابهها من حيث مضمون الوقائع والجانب القانوني.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغات

- ١-٢ ينتمي أصحاب البلاغات المائة لطائفة شهود يهوه، وقد حُكم عليهم بالسجن لمدة سنة ونصف لرفضهم أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقدهم الديني. ولم يستأنف أي من أصحاب البلاغات الحكم الصادر ضده أمام محاكم أعلى درجة بسبب صدور قرار من المحكمة العليا لجمهورية كوريا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقرار من المحكمة الدستورية لجمهورية كوريا في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، يلزمان المستنكفين ضميراً بأداء الخدمة العسكرية في الجيش أو الحكم عليهم بالسجن. ونظراً إلى أن المحاكم الأعلى درجة في جمهورية كوريا اتخذت قراراً نهائياً في هذه المسألة، فإن أي استئناف للحكم سيكون عديم الفائدة.
- ٢-٢ ورفضت المحكمة الدستورية، في حكمها، طعناً في دستورية المادة ٨٨ من قانون الخدمة العسكرية على أساس تضاربها مع حرية الوجدان التي يحميها الدستور الكوري. واستدلت المحكمة في قرارها بأمر منها:

"إن حرية الوجدان الواردة في المادة ١٩ من الدستور لا تمنح الفرد الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية. وحرية الوجدان هي مجرد حق لتوجيه طلب إلى الدولة للنظر في المشاعر الوجدانية لشخص ما وحمايتها إن أمكن، وبالتالي فهي ليست حقاً يبرر رفض الشخص أداء واجب الخدمة العسكرية لأسباب الوجدان كما لا تمكن الشخص من المطالبة بترتيب خدمة بديلة لتحل محل أداء هذا الواجب القانوني. وعليه، فإن الحق في المطالبة بترتيب خدمة بديلة لا يمكن أن ينشأ عن حرية الوجدان. ولا يشترع الدستور منح حرية التعبير وضع التفوق المطلق على واجب الخدمة العسكرية. ولا يمكن للاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية أن

(١) ترد كمرفق في نهاية الآراء قائمة بأسماء أصحاب البلاغات وأرقام بلاغاتهم.

(٢) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في جمهورية كوريا في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

يُعترف به بصفته حقاً نافذاً إلا في الحالة التي ينصّ فيها الدستور صراحة على ذلك الحق".

٢-٣ وعقب صدور قرار المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، حُكم على أكثر من ٧٠٠ شخص من المستنكفين ضميراً بالسجن لمدة سنة ونصف لرفضهم حمل السلاح. كما يُدان في كل شهر من ٥٠ إلى ٧٠ شخصاً آخرين ويُحكم عليهم بالسجن.

قضية السيد مين - كيو جونغ

٢-٤ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تلقى السيد جونغ إخطاراً بالتجنيد من إدارة التجنيد والتعبئة بالدولة الطرف. ورفض السيد جونغ أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية الشخصية، ووافق على أداء خدمة بديلة. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رفض فرع محكمة إقليم جيونجو في مدينة غنسان طلبه، وحُكم عليه بالسجن لمدة سنة ونصف لمخالفته قانون الخدمة العسكرية. وبيّن السيد جونغ في التحقيقات التي أجرتها الشرطة والنيابة معتقده الديني وأنه لا يريد الهروب من أداء الواجب الوطني، مشيراً إلى أن الدستور يحمي حرية الدين. وطلب من المحكمة أثناء جلسة النظر في الدعوى إرجاء الحكم لحين اعتماد حكومة الدولة الطرف نظاماً للخدمة البديلة، ولكن رُفض طلبه. وقضى السيد جونغ فترة العقوبة في السجن، ووصف السنتين اللتين أمضاها بين التحقيقات والسجن بألمهما مرهقتان ومؤلمتان.

قضية السيد هوي - سونغ غو

٢-٥ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تسلم السيد غو إشعاراً من إدارة التجنيد والتعبئة بالالتحاق بالخدمة العسكرية في معسكر تشون شون. ورفض السيد غو التجنيد خلال المهلة الزمنية المحددة للالتحاق، وهي ثلاثة أيام، بسبب معتقده الدينية. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة إنشيون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جين - مو يون

٢-٦ في تاريخ لم يُحدد، اتصل السيد يون بإدارة التجنيد والتعبئة لشرح موقفه باعتباره مستنكفاً ضميراً. وقدم جميع الوثائق المطلوبة، ومنها وثيقة تثبت أنه ينتمي لطائفة شهود يهوه وبيان خطي يوضح معتقده الدينية. وأعلن للقاضي في جلسة المحكمة استعداده لأداء خدمة بديلة إن أُعفي من الدورة التدريبية العسكرية الإلزامية التي مدتها أسبوعان، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، حكمت عليه المحكمة (لم يحدد اسمها) بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد إيل - جو لي

٧-٢ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تلقى السيد لي إشعاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية. ورد بأنه لن يؤدي الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية. واستُجوب من جانب الشرطة والنيابة ووُضع قيد الاحتجاز اعتباراً من ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦. ورفضت دائرة قضايا المنطقة الغربية في محكمة سيول المحلية طلبه على أساس أن الإعفاء من الخدمة العسكرية يجب أن يركز على أسباب قهرية، مثل الحالة الصحية. ورداً على دعوى السيد لي بأن قانون الخدمة العسكرية ينتهك حرية الوجدان التي يحميها دستور جمهورية كوريا، أشار القاضي إلى أن الدستور يحمي حرية الوجدان فيما يتصل بالأمر الخاصة والشخصية شريطة ألا تتعارض هذه الحرية مع الحقوق والواجبات الأخرى التي يحميها الدستور. وخُصت المحكمة إلى أن حرية الوجدان ليست حقاً مطلقاً ومن ثم يجوز تقييدها. وأضافت المحكمة أن عدم وجود أي بديل للخدمة العسكرية الفعلية لا يمكن اعتباره إجراءً غير متناسب. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حُكم على السيد لي بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد إين - هوان جو

٨-٢ تلقى السيد جو في ٢٢ أيلول/سبتمبر إخطاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية. ووجه السيد جو بياناً إلى إدارة التجنيد والتعبئة وضح فيه معتقداته الدينية. واستُجوب السيد جو من جانب الشرطة واحتُجز لمدة ٣٧ يوماً. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة جونغجو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جونغ - راك كيم

٩-٢ تسلّم السيد كيم في شباط/فبراير ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد في الخدمة العسكرية. وأبلغ السيد كيم إدارة التجنيد والتعبئة استنكافه ضميراً عن أداء الخدمة، وقدم الوثائق المطلوبة. وحضر جلسة النظر في الدعوى أمام محكمة تشانغون المحلية وهو مطلق السراح، وحُكم عليه في نهاية الجلسة بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جونغ - ووك كيم

١٠-٢ تسلّم السيد كيم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد في الخدمة العسكرية. ورغم إعلان أنه مستنكف ضميراً عن أدائها، وجهت إليه المحكمة اللوم لعدم تقديمه مبررات وجيهة لامتناعه عن الالتحاق بالخدمة العسكرية خلال ثلاثة أيام من تلقيه إخطار التجنيد. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد دونغ - هون شين

١١-٢ تسلّم السيد شين في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إخطاراً بالتجنيد في الخدمة العسكرية يُلزمه بالالتحاق بمعسكر يونغهيون - دونغ خلال ثلاثة أيام. واعترض السيد شين على أداء الخدمة العسكرية في طلب قدمه إلى إدارة التجنيد والتعبئة، ولكنها رفضت طلبه. وقُبض عليه واحتُجز اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة إنشيون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جو - غوان يو

١٢-٢ تسلّم السيد يو في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد في الخدمة العسكرية، ولكنه لم يلتحق بمعسكر التدريب العسكري خلال المدة المحددة بسبب معتقداته الدينية. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة جونغجو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جاي - هيونغ جونغ

١٣-٢ تسلّم السيد جونغ في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد في الخدمة العسكرية. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أبلغ السيد جونغ إدارة التجنيد والتعبئة رفضه التجنيد بسبب معتقداته الدينية، وقدم جميع الوثائق التي تبرر موقفه. وقُبض عليه واحتُجز اعتباراً من ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد يوك هيو

١٤-٢ تسلّم السيد هيو في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد، ولكنه أبلغ اعتراضه على أداء الخدمة العسكرية. وبدأت تحقيقات الشرطة معه في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتحقيقات النيابة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ولم يُحتجز السيد هيو قبل صدور حكم عليه. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة إنشيون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جونغ - كيون بارك

١٥-٢ تسلّم السيد بارك في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيد في الخدمة العسكرية. وتوجه السيد بارك إلى مكتب إدارة التجنيد والتعبئة لتقديم بيانه بشأن استنكافه الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، استُدعي وحُقق معه. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة إنشيون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد أون - هيون بيك

١٦-٢ اعترض السيد بيك على تجنيده في الخدمة العسكرية لأسباب دينية، وذلك بعد أن تسلم إخطار تجنيده في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. واحتُجز اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أثناء التحقيق معه. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة تشونجو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جونغ - روك ليم

١٧-٢ تسلم السيد ليم في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إخطاراً لأداء الخدمة العسكرية الفعلية، ولكنه رفض الالتحاق بالجيش بسبب معتقداته الدينية. وطلبت النيابة أثناء المحاكمة سجنه لمدة ٣ سنوات. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة ديغو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد ميونغ - كي شين

١٨-٢ استُدعي السيد شين في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداؤها بسبب معتقداته الدينية. وتوجه بعد ذلك إلى إدارة التجنيد والتعبئة لتقديم بيان كتابي بشأن معتقداته الدينية. وبعد التحقيقات التي أجرتها معه الشرطة في آذار/مارس والنيابة في أيار/مايو ٢٠٠٦، نظرت المحكمة في قضيته. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة يوجونجو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جاي - ها تشا

١٩-٢ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تسلم السيد تشا إخطاراً بتجنيده. وقدم رسالة تفيد استنكافه الضميري عن التجنيد، أرفق بها رسالة تؤكد انتماءه لطائفته الدينية وشهادة تسجيل هذه الطائفة. وحُقق معه في هذا الصدد، غير أن القاضي لم يأمر باحتجازه قبل المحاكمة. وأثناء جلسة المحاكمة، طلبت النيابة سجنه لمدة سنتين لعدم أدائه الخدمة العسكرية. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جو - هيون بارك

٢٠-٢ تسلم السيد بارك في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيده. وقدم بياناً كتابياً بشأن استنكافه الضميري عن التجنيد، وحُقق معه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة يمينجو بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد تاي - إيونغ كيم

٢-٢١ تلقى السيد كيم في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدته. وأعرب أمام المحكمة عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة ديغو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سان سيو

٢-٢٢ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أُخطِر السيد سيو بتجنيدته في الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداءها انطلاقاً من معتقداته الدينية، وقدم الوثائق الضرورية إلى إدارة التجنيد والتعبئة. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة تشانغون بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هو تشو

٢-٢٣ تسلم السيد تشو إخطاراً بتجنيدته في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ولكنه رفض التجنيد بسبب معتقداته الدينية. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة تشانغون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جونغ - هون كيم

٢-٢٤ في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تسلم السيد كيم إخطاراً بتجنيدته. وقدم الوثائق الضرورية إلى إدارة التجنيد والتعبئة، وتعاون تعاوناً كاملاً مع الشرطة والنيابة. وأعرب أمام المحكمة عن استعداده لأداء خدمة طوعية بديلة، ولكن رُفِضَ طلبه. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جاي - هون لي

٢-٢٥ استُدعي السيد لي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ لأداء الخدمة العسكرية. واعترض على أدائها لكونه من طائفة شهود يهوه. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هانغل يوون

٢-٢٦ تسلم السيد يوون في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدته. وتوجه إلى إدارة التجنيد والتعبئة لإفادتها باستنكافه الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. وحققت معه الشرطة ثم احتجزته في مركز احتجاز سوون لحين محاكمته. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هوان - هو جونغ

٢٧-٢ تسلّم السيد جونغ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدته. واستُجوب السيد جونغ واحتُجز حين محاكمته. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد دو - هيون كيم

٢٨-٢ استُدعي السيد كيم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداها وأبلغ الجهات المختصة بموقفه هذا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وأُعرب أمام المحكمة عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد غانغ - ووك كيم

٢٩-٢ تسلّم السيد كيم في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدته. ولكنه رفض التجنيد على أساس الاستنكاف الضميري. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هون كيم

٣٠-٢ تسلّم السيد كيم في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إخطاراً من إدارة التجنيد والتعبئة بتجنيدته. ونظراً إلى عدم التحاقه بالخدمة خلال المهلة المحددة، استدعته الشرطة وحقت معه. وقدم السيد كيم بياناً كتابياً عن معتقداته الدينية. واحتُجز حين محاكمته. وأُبدى أثناء محاكمته استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد يونغ - وون لي

٣١-٢ تسلّم السيد لي في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدته. واحتُجز قبل المحاكمة وأثناءها. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد تاي - سوو مون

٣٢-٢ تسلّم السيد مون في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدته. ولكنه رفض التجنيد وبيّن موقفه لإدارة التجنيد والتعبئة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقُبض عليه واحتُجز حين محاكمته. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جي - هيون جونغ

٢-٣٣ تسلّم السيد جونغ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنّده. ولكنه رفض التجنيد وبيّن موقفه لإدارة التجنيد والتعبئة. واحتُجز لحين محاكمته. وأُعرب أمام المحكمة عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة تشانغون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد دو - أون كانغ

٢-٣٤ استُدعي السيد كانغ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض حمل السلاح، فحكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سونغ - ريول كانغ

٢-٣٥ تسلّم السيد كانغ في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنّده. ولكنه رفض التجنيد بسبب معتقداته الدينية. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة بوسان المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد يونغ - داي كيم

٢-٣٦ استُدعي السيد كيم في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. واتصل السيد كيم بإدارة التجنيد والتعبئة لإفادتها بموقفه بوصفه مستنكفاً ضميرياً عن أداء الخدمة. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة دايجون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سونغ - يوب لي

٢-٣٧ تسلّم السيد لي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنّده. وتوجّه إلى إدارة التجنيد والتعبئة لتوضيح معتقداته الدينية. واستُجوب مرتين وسُجن في مركز احتجاز سوون. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جاي - وون سيو

٢-٣٨ تسلّم السيد سيو في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنّده. ولكنه رفض حمل السلاح بسبب معتقداته. وطلبت النيابة الحكم عليه بالسجن لمدة سنتين. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة تشانغون المحلية في غوتشانغ بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد وون - جين تشوي

٢-٣٩ تسلّم السيد تشوي في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدّه. ووجه السيد تشوي رسالة يبيّن فيها استنكافه الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة تشانغون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سونغ - جين هوانغ

٢-٤٠ تسلّم السيد هوانغ في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إخطاراً لأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض الالتحاق بالخدمة العسكرية، فقبض عليه واحتُجز. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة بوسان المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سونغ - جونغ جيون

٢-٤١ تسلّم السيد جيون في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدّه في الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أدائها، فقبض عليه واحتُجز اعتباراً من ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لحين محاكمته. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد داي - جين كيم

٢-٤٢ تسلّم السيد كيم في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدّه. وأبلغ السيد كيم إدارة التجنيد والتعبئة باستنكافه ضميرياً عن أداء الخدمة. وقبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد إيون - وو كيم

٢-٤٣ تسلّم السيد كيم في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدّه. ولكنه رفض التجنيد باعتباره مستنكفاً ضميرياً. وأعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، حكمت عليه دائرة قضايا المنطقة الجنوبية لمحكمة سيول المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جي - هون ليم

٢-٤٤ تسلّم السيد ليم في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدّه. ولكنه رفض التجنيد باعتباره مستنكفاً ضميرياً. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة ديغو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سونغ - هولي

٤٥-٢ استُدعي السيد لي في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. وقبل موعد تجنيده بثلاثة أيام، اتصل السيد لي بإدارة التجنيد والتعبئة لإبلاغها باستنكافه ضميرياً عن أداء الخدمة العسكرية. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة تشانغون، في جلسة استغرقت عشر دقائق، بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد داي - جون شين

٤٦-٢ استُدعي السيد شين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لأداء الخدمة العسكرية. وبين أثناء التحقيق معه أمام الشرطة والنيابة استنكافه الضميري عن حمل السلاح. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ حكمت عليه محكمة ديغو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد شي - وونغ بارك

٤٧-٢ تسلم السيد بارك في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدِه بالجيش. واعترض السيد بارك على التجنيد لأسباب دينية. ولكونه طبيب أعشاب معتمداً، أُعفي من أداء الخدمة العسكرية الفعلية وكُلف بأداء خدمة بديلة (هي العمل في مركز صحي عام) شريطة قبوله حضور دورة تدريبية عسكرية أساسية مدتها أربعة أسابيع. ورفض السيد بارك ذلك بسبب معتقداته الدينية. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة جونجو المحلية في جنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جين - مو كوان

٤٨-٢ استُدعي السيد كوان في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. وأعرب السيد كوان في رسالة عن استنكافه الضميري عن أداء الخدمة. ورغم أنه بين معتقداته الدينية بوضوح، حكمت عليه محكمة بوسان المحلية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد كي - جوون كيم

٤٩-٢ استُدعي السيد كيم في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أدائها لأسباب دينية. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد يونغ - كي لي

٢-٥٠ تسلّم السيد لي في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدِه. ولكنه رفض التجنيد باعتباره مستنكفاً ضميرياً. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد كانغ - هيوك - كانغ سيو

٢-٥١ تسلّم السيد سيو في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية الفعلية. واتصل بإدارة التجنيد والتعبئة معرباً عن رفضه أداء الخدمة لأسباب دينية. وقُبض عليه وحُقق معه واحتُجز لحين محاكمته. وأبدى السيد سيو أثناء محاكمته استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد شونغ - بين وي

٢-٥٢ تسلّم السيد وي في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إخطاراً بتجنيدِه في الجيش. وأبلغ السيد وي إدارة التجنيد والتعبئة باستنكافه ضميرياً عن التجنيد. وقُبض عليه واستُجوب واحتُجز في مركز احتجاز سوون لحين محاكمته. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سانغ - يونغ أوه

٢-٥٣ تسلّم السيد أوه في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ إخطاراً لأداء الخدمة العسكرية الفعلية. ولكنه رفض أداها لأسباب دينية. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هيون يونغ

٢-٥٤ استُدعي السيد هيونغ في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. واتصل بمكتب التجنيد لإبلاغ السلطات باستنكافه الضميري عن الخدمة العسكرية. وحُقق معه واحتُجز لحين محاكمته. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جاي - سونغ لي

٢-٥٥ تسلّم السيد لي في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدِه في الجيش. ولكنه رفض التجنيد لأسباب دينية. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد بوم - هيوك هوو

٥٦-٢ تسلّم السيد هوو في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إخطاراً لأداء الخدمة العسكرية الفعلية. وقد بين موقفه لإدارة التجنيد والتعبئة. وحُقق معه وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وأُعرب عن استعداد لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد غانغ - إيل كيم

٥٧-٢ تسلّم السيد كيم في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إخطاراً لأداء الخدمة العسكرية. ورفض السيد كيم أداؤها لأسباب دينية. وحُقق معه في هذا الصدد، وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وأُعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جونغ - هون كيم

٥٨-٢ تسلّم السيد كيم في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً لأداء الخدمة العسكرية. وأبلغ السيد كيم مكتب التجنيد باستنكافه الضميري عن أداء الخدمة. وحُقق معه وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وأُعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هيون - وو جونغ

٥٩-٢ استُدعي السيد جونغ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. ورفض أداؤها لأسباب دينية. وحُقق معه وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وأُعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جون - هي ها

٦٠-٢ استُدعي السيد ها في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. واعترض على أداؤها لأسباب دينية. وحُقق معه وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وأُعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد مين - غو كانغ

٦١-٢ تسلّم السيد كانغ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدته. واعترض على التجنيد لأسباب دينية، وأبلغ إدارة التجنيد والتعبئة بمعتقداته الدينية. وحُقق معه وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وأعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد إيل - غو كانغ

٦٢-٢ تسلّم السيد كانغ في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدته. وأبلغ إدارة التجنيد والتعبئة في جيونغي رفضه التجنيد لأسباب دينية. وأعرب أثناء محاكمته عن استعداد لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سانغ - هيون غواك

٦٣-٢ استُدعي السيد غواك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. واعترض على أدائها لأسباب دينية. وأعرب أثناء محاكمته عن استعداد لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد صن - هونغ شوي

٦٤-٢ استُدعي السيد شوي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. واعترض على أدائها لأسباب دينية. وأعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد شانغ - هيولي

٦٥-٢ تسلّم السيد لي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أمراً باستدعائه لأداء الخدمة العسكرية الفعلية. واعترض على أدائها لأسباب دينية، واتصل بإدارة التجنيد والتعبئة لإبلاغ السلطات بموقفه. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة ديغو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد شان - هي كيم

٦٦-٢ تسلّم السيد كيم في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أمراً باستدعائه لأداء الخدمة العسكرية الفعلية. واعترض على أدائها لأسباب دينية. وحُقق معه وقُبض عليه واحتُجز لحين

محاكمته. وأبدى أثناء محاكمته استعداداه لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جون - سوك كانغ

٦٧-٢ تسلّم السيد كانغ في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدته. واعترض على التجنيد لأسباب دينية. وأعرب أثناء محاكمته عن استعداده لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سونغ - هي لي

٦٨-٢ تسلّم السيد لي في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدته. واعترض على التجنيد لأسباب دينية. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد غانغ - مين لي

٦٩-٢ تسلّم السيد لي في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أمراً بالالتحاق بالخدمة العسكرية. واعترض على أدائها لأسباب دينية. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه دائرة محكمة سوون المحلية في أنسان بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سيول - يونغ بارك

٧٠-٢ تسلّم السيد بارك في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. وأعرب لإدارة التجنيد والتعبئة عن استنكافه الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. وأبدى استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد دو - هيون جيون

٧١-٢ استُدعي السيد جيون في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لأداء الخدمة العسكرية. واعترض على أدائها لأسباب دينية. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد شان - ووك بارك

٧٢-٢ تسلّم السيد بارك في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. ونظراً إلى رفضه الالتحاق بالخدمة العسكرية لأسباب دينية، حكمت عليه محكمة سوون المحلية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سيونغ - هو سوك

٧٣-٢ تسلّم السيد سوك في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. وأعرب لإدارة التجنيد والتعبئة عن استنكافه الضميري عن أدائها. وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هيون - إيل نام

٧٤-٢ تسلّم السيد نام في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إخطاراً بتجنيدِه في الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداها لأسباب دينية. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هيون - سو هونغ

٧٥-٢ تسلّم السيد هونغ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. وأعرب عن استنكافه الضميري عن أدائها. وقُبض عليه واحتُجز لحين بدء محاكمته. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد وونغ - هي لي

٧٦-٢ تسلّم السيد لي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداها لأسباب دينية. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد نام - هي لي

٧٧-٢ تسلّم السيد لي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية ولكنه رفض أداها لأسباب دينية. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد يونغ - غوك جو

٧٨-٢ تسلّم السيد جو في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أمراً باستدعائه لأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداها لأسباب دينية. وقُبض عليه وظل محتجزاً لحين محاكمته. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جين - يونغ كيم

٢-٧٩ تسلّم السيد كيم في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداؤها لأسباب دينية. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هيوك بارك

٢-٨٠ تسلّم السيد بارك في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. ولكنه رفض أداؤها لأسباب دينية. وقُبض عليه واحتُجز لحين محاكمته. وأبدى أثناء محاكمته استعداداً لأداء خدمة بديلة، ولكن رُفض طلبه. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد ميونغ - جاي كيم

٢-٨١ تسلّم السيد كيم في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أمراً بأداء الخدمة العسكرية. واحتج باستنكافه ضميراً عن أداؤها. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد يون - سو كيم

٢-٨٢ تلقى السيد كيم أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واستنكف لأسباب دينية. واحتجز في انتظار المحاكمة. وأعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جي - هو يون

٢-٨٣ تلقى السيد يون أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. واستنكف لأسباب دينية. وأعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حكم عليه فرع أنسان التابع لمحكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جين - هيوونغ بارك

٢-٨٤ تلقى السيد بارك أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سوون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هي - هوان بارك

٢-٨٥ تلقى السيد بارك أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سُون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد غي - أوك لي

٢-٨٦ تلقى السيد لي أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حكم عليه فرع أنسان التابع لمحكمة سُون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد كي - آب كيم

٢-٨٧ تلقى السيد كيم أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. وقدم جميع الوثائق اللازمة. وألقي عليه القبض واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي المحكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. لكن طلبه رُفض. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة سُون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سينغ - جاي رو

٢-٨٨ تلقى السيد رو أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. واستنطق وأطلق سراحه لاحقاً. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة دايجو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد بو - هيون كيم

٢-٨٩ تلقى السيد كيم أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة تشانغون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سيونغ - جين لي

٢-٩٠ تلقى السيد لي أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. واستنكف لأسباب دينية. وأثناء المحاكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة دايجو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد هو - مين كيم

٢-٩١ تلقى السيد كيم أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. وأثناء المحاكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة تشانغون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سوك - جين كوون

٢-٩٢ تلقى السيد كوون أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. وأثناء المحاكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة دايجو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد دو - هي هان

٢-٩٣ تلقى السيد هان أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. وألقي عليه القبض واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة دايجون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد داي - هي باي

٢-٩٤ تلقى السيد باي أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. واحتجز في انتظار المحاكمة. وأعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة سون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد مو - ميونغ كانغ

٢-٩٥ تلقى السيد كانغ أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية وقدم جميع الوثائق ذات الصلة إلى إدارة التجنيد والتعبئة. واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي المحكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة إنتشيون بوتشيون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد أيون - جيول شو

٢-٩٦ تلقى السيد شو أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية وقدم جميع الوثائق ذات الصلة إلى إدارة التجنيد والتعبئة. واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حكم عليه فرع أنسان التابع لمحكمة سون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد وو - يونغ بارك

٩٧-٢ تلقى السيد بارك أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي المحكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة بوسان المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد جونغ - وو جيونغ

٩٨-٢ تلقى السيد جيونغ أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية وقدم جميع الوثائق ذات الصلة إلى إدارة التجنيد والتعبئة. واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حكمت عليه محكمة بوسان المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد شانغ - وين بارك

٩٩-٢ تلقى السيد بارك أمراً بأداء الخدمة العسكرية في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة بوسان المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد ميونغ - وونغ بارك

١٠٠-٢ تلقى السيد بارك أمراً بأداء الخدمة العسكرية في تاريخ غير محدد. واستنكف لأسباب دينية. وأثناء المحاكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حكم عليه فرع سونتشيون التابع لمحكمة غوانغجو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد سو - هيون شوي

١٠١-٢ تلقى السيد شوي أمراً بأداء الخدمة العسكرية في شباط/فبراير ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية وقدم جميع الوثائق ذات الصلة إلى إدارة التجنيد والتعبئة. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة إينتشيون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد وون - كيونغ لي

١٠٢-٢ تلقى السيد لي أمراً بأداء الخدمة العسكرية في تاريخ غير محدد. واستنكف لأسباب دينية. وقدم بيانا مكتوباً يعلل موقفه. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، حكمت عليه محكمة دايجيون المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

قضية السيد كوانغ - يوكيم

٢-١٠٣ تلقى السيد كيم أمراً بأداء الخدمة العسكرية في صيف عام ٢٠٠٦. واستنكف لأسباب دينية وقدم جميع الوثائق اللازمة إلى إدارة التجنيد والتعبئة. واحتجز في انتظار المحاكمة. وفي المحكمة، أعرب عن استعداده لأداء خدمة بديلة. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حكم عليه فرع غويانغ التابع لمحكمة ويجيانغبو المحلية بالسجن لمدة سنة ونصف.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغات أن عدم وجود بديل للخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، والوقوع تحت طائلة الملاحقة الجنائية والحبس، ينتهك حقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

٣-٢ ويشير أصحاب البلاغ إلى آراء اللجنة في البلاغين ١٣٢١/٢٠٠٤ و ١٣٢٢/٢٠٠٤، يو - بوم يون وميونغ - جن شوي ضد جمهورية كوريا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حيث خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، استناداً إلى وقائع مماثلة للوقائع المذكورة في البلاغات الراهنة وألزمت فيها الدولة الطرف بأن توفر لأصحاب البلاغات سبيل انتصاف فعالاً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ردودها فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغات مشيرة إلى آراء اللجنة بشأن قضية يو - بوم يون وميونغ - جن شوي^(٣) وطالبة من اللجنة أن تعيد النظر في هذا القرار مراعية البيئة الأمنية في الدولة الطرف.

٤-٢ وتركز الدولة الطرف على جوانب محددة من قرار اللجنة السابق. ففيما يتعلق بقول اللجنة "إن عدداً متزايداً من الدول الأطراف في العهد التي أبقت على الخدمة العسكرية الإلزامية قد اعتمدت خدمات بديلة لأداء تلك الخدمة"، تشير الدولة الطرف إلى أن النظامين القانونيين لألمانيا وتايوان، وهما بلدان أخذاً بالخدمات البديلة، هما نظامان مختلفان كثيراً عن نظام الدولة الطرف. فالدولة الطرف لا تزال منقسمة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، في حين لم تشهد ألمانيا حرباً منذ عام ١٩٤٥، كما أن إعادة توحيد الألمانيّتين تحققت عام ١٩٩٠.

٤-٣ ولم تشن تايوان مطلقاً حرباً على الصين بعد تشكيل الحكومة التايوانية عام ١٩٥٥. أما الحرب الكورية فقد جرى خوضها في جميع أنحاء شبه الجزيرة الكورية واستمرت ثلاث

(٣) الفقرات أعلاه.

سنوات وشهراً واحداً من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٠ إلى تموز/يوليه ١٩٥٣، عندما تم في نهاية الأمر التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار. وخلفت هذه الحرب مليون قتيل في الجنوب وفصلت أكثر من عشرة ملايين كوري عن أسرهم عندما وضعت أوزارها. وتدعي الدولة الطرف أن تاريخها المؤلم مع الحرب هو أحد الأسباب التي تحمل حكومتها على التركيز بهذا الشكل على الأمن القومي بوصفه أهم أولوية في جدول أعمالها الوطني. ومن الناحية القانونية، تدعي الدولة الطرف أن اتفاق وقف إطلاق النيران لا يزال سارياً في الدولة الطرف، وهو ما يميزها عن بلدان أخرى مثل تايوان. فلم يحل محل هذا الاتفاق إطار قانوني جديد مثل إعلان إنهاء الحرب أو اتفاق سلام يضمن عدم العدوان والسلم، على الرغم من الجهود المستمرة المبذولة لتحقيق هذا الغرض. وترى الدولة الطرف أن البيئة الأمنية فيها ليست شبيهة بنظيرتها في ألمانيا أو تايوان، لأن لها حدوداً مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمتد على ١٥٥ ميلاً. وقد وقعت مواجهات متعددة بين سفن كوريا الشمالية وسفن كوريا الجنوبية، في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ولذلك، فإن هذا يثبت أن اندلاع الحرب لا يزال محتملاً حتى في خضم بيئة تقوم على مصالح نسبية بين البلدين ويؤكد من جديد حاجة الدولة الطرف إلى بناء وسائلها العسكرية لأغراض الدفاع.

٤-٤ وفيما يتعلق بقول اللجنة إن "جمهورية كوريا لم تثبت الضرر المحدد الذي سيلحق بها لو احترمت احتراماً كاملاً حقوق أصحاب البلاغات بموجب المادة ١٨"، تدعي الدولة الطرف أن الاستنكاف الضميري أو الأخذ بترتيب لخدمة بديلة هو أمر وثيق الصلة بأمنها القومي وشرط أساسي لبقائها وحرية شعبها. وهي تخشى من أن تؤدي الخدمة البديلة للخدمة العسكرية إلى تقويض الأمن القومي. وتشير الدولة الطرف إلى أن نسبة ٧٠ في المائة من أراضي شبه الجزيرة الكورية أراض جبلية، مما يجعل من الأهمية بمكان حشد قوات برية كافية لمواجهة حرب العصابات. ومع ذلك، لا يزال عدد الجنود في الدولة الطرف يقترب من ٦٨٠.٠٠٠ جندي، وهو عدد لا يتجاوز ٥٨ في المائة من عدد الجنود في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يبلغ قرابة ١٧٠.٠٠٠ جندي، وقد حدث في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ انخفاض ملحوظ في عدد الجنود الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٥ عاماً. ومن المتوقع أن يستمر هذا الاتجاه في المستقبل ويصعب أكثر أمر قبول حالات الاستثناء من التجنيد.

٤-٥ ووفقاً للدولة الطرف، هناك دائماً أشخاص يبيتون النية على "التهرب" من التجنيد بسبب ما تقتضيه الخدمة العسكرية في كثير من الأحيان من مواجهة ظروف صعبة نسبياً أو الخوف من آثار هذا التوقف لأداء الخدمة العسكرية على المسار الدراسي أو المهني. ولذلك فإن احتفاظ الدولة الطرف بالنظام الراهن المتمثل في سياسة عدم الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أكثر ضرورة من السابق لضمان وجود قوات برية كافية. وتدعي الدولة الطرف أنها إذا قبلت طلبات الاستثناء من الخدمة العسكرية، في غياب توافق آراء في أوساط الجمهور بشأن الموضوع، فإن ذلك سيحول دون توفير قوى عسكرية كافية لتلبية متطلبات الأمن القومي لأنه

سيضعف ثقة الجمهور في إنصاف النظام، مما سيؤدي بالجمهور إلى التشكك في مدى ضرورته ومشروعيته. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يسري أي استثناء يقوم على المعتقد الديني على الأشخاص من جميع المعتقدات الدينية، وبما أن الأشخاص الذين لهم معتقدات دينية يشكلون جزءاً كبيراً من القوات العسكرية، فإن المخاوف من تزايد طلبات الإعفاء لها ما يبررها. وستتفاقم الوضع أكثر إذا قبلت الدولة الطرف الاستثناءات بناء على الوجدان الشخصي لوحده وليس على أساس ديني. ولذلك، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي أن تسبق الاعتراف بالاستنكاف الضميري والأخذ بترتيبات الخدمة البديلة مجموعة من التدابير: وجود قوة عسكرية مستقرة عددياً وكافية؛ والمساواة بين الأشخاص مختلفي الديانات وكذلك الأشخاص الذي لا دين لهم؛ وإجراء دراسات متعمقة عن وضع معايير واضحة ومحددة للاعتراف بالاستثناء؛ والتوصل إلى توافق آراء بشأن الموضوع في صفوف عامة الجمهور.

٤-٦ وفيما يتعلق بقول اللجنة إن "احترام الدولة الطرف لعقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها يمثل في حد ذاته عنصراً هاماً من عناصر ضمان تماسك واستقرار التعددية في المجتمع"، ترى الدولة الطرف أنه بالنظر إلى الطابع الفريد للبيئة الأمنية التي تسود البلد، يعد التنفيذ المنصف والوفى للخدمة العسكرية الإلزامية عاملاً حاسماً لضمان التماسك الاجتماعي. فاحترام عقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها أمر لا يتحقق بمجرد تنفيذ نظام. ولكن هذا الاحترام لا يمكن أن يستمر إلا إذا كان هناك اتفاق عام على الموضوع داخل المجتمع. ويظهر استطلاعاً رأي أجرياً على التوالي في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أن نسبة ٧٢,٣ في المائة و ٦٠,٥ في المائة من المستجوبين أعربوا عن معارضتهم للاعتراف بترتيبات للخدمة البديلة لفائدة المستنكفين ضميرياً. وترى الدولة الطرف أن الأخذ بمثل هذا الترتيب في مرحلة سابقة لأوانها في غضون فترة زمنية قصيرة نسبياً ودون توافق آراء الجمهور من شأنه أن يؤدي إلى زيادة التوترات الاجتماعية وليس المساهمة في تحقيق التماسك الاجتماعي.

٤-٧ وتدعي الدولة الطرف أن من الصعب للغاية في الممارسة العملية إقامة نظام للخدمة البديلة يكفل المساواة والإنصاف بين من يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية ومن يؤدون خدمة بديلة. فعالية جنود الدولة الطرف يؤدون واجباتهم في ظل ظروف صعبة وبعضهم يُقحمون في أوضاع تهدد أرواحهم. فهم يعرضون حياتهم للخطر عند أداء واجب الدفاع عن بلدهم. وبالفعل، لقي ستة جنود حتفهم وأصيب ١٩ آخرون بجروح في المواجهات التي وقعت بين السفن البحرية التابعة لكوريا الشمالية وتلك التابعة لكوريا الجنوبية بالقرب من يونبيونغ - دو في البحر الأصفر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ولذلك من المستحيل تقريباً ضمان المساواة في تحمل ذلك العبء بين من يؤدون الخدمة العسكرية ومن يؤدون خدمة بديلة. وإذا افترضنا أن هذا التفاوت سيتسمر، فلا بد من تحقيق تفهم عامة الجمهور ودعمه قبل الأخذ بنظام للخدمة البديلة.

٤-٨ وتأسف الدولة الطرف لعدم تقديم اللجنة، لدى انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠، لموقف واضح مما إذا كان الاستنكاف الضميري يقع ضمن نطاق المادة ١٨. إذ لم تعلن اللجنة إلا في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، في تعليقها العام رقم ٢٢، موقفها من أن عدم الاعتراف بالاستنكاف الضميري يشكل انتهاكاً لهذه المادة. وتشير الدولة الطرف إلى قرارات كل من المحكمة العليا والمحكمة الدستورية في هذا الصدد والتي تنص على أن عدم الأخذ بنظام الخدمة البديلة في الوقت الراهن لا يمكن تفسيره على أنه يشكل انتهاكاً لأحكام العهد وعلى أن المادة الأساسية من قانون الخدمة العسكرية التي تعاقب المستنكفين ضميرياً موافقة للدستور.

٤-٩ وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن وزارة الدفاع أنشأت، في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٧، "لجنة مشتركة بين القطاعين العام والخاص لإجراء بحوث بشأن نظام الخدمة البديلة". وأجرت هذه اللجنة بحثاً بشأن إمكانية مراجعة قانون الخدمة العسكرية والأخذ بنظام الخدمة البديلة، بما في ذلك التوقعات المستقبلية للعرض والطلب على الأفراد العسكريين، وبشأن بيانات من يرفضون أداء الخدمة العسكرية، وآراء الخبراء في هذا المجال، وحالات ذات صلة وقعت في بلدان أجنبية^(٤). وتجري الدولة الطرف حالياً بحثاً بهدفها متابعة الاتجاه السائد في أوساط الرأي العام في الفترة من آب/أغسطس إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤-١٠ وإضافة إلى ذلك، أعلنت الدولة الطرف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عن خططها للأخذ بنظام لتكليف من يرفضون التجنيد بسبب معتقداتهم الدينية بالقيام بخدمات اجتماعية عندما يتم التوصل إلى "توافق آراء الجمهور" بشأن هذا الموضوع. وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأنه عندما يتم التوصل إلى توافق آراء من هذا القبيل "نتيجة البحث الذي يجري على الرأي العام ومواقف الوزارات والمؤسسات المعنية، فستنظر حينئذ في الأخذ بنظام الخدمة البديلة". وفي الختام، تطلب الدولة الطرف من اللجنة إعادة النظر في رأيها السابق بشأن الموضوع في ضوء الحجج المقدمة في هذه الملاحظات.

تعليقات أصحاب البلاغات

٥-١ يطعن أصحاب البلاغات، في تعليقاتهم المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، في ادعاء الدولة الطرف. ويشيرون إلى تطابق طبيعة شكاواهم مع شكوي صاحبي البلاغين رقم ١٣٢١-١٣٢٢/٢٠٠٤ المقدمين من السيد يون يو - بوم والسيد شوي ميونغ - جن^(٥)، اللتين أعربت فيهما اللجنة عن رأي يفيد بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من

(٤) لم تورد الدولة الطرف أي إشارة إلى نتائج هذه البحوث.

(٥) قضية يو - بوم يون وميونغ - جن شوي ضد جمهورية كوريا، البلاغ رقم ١٣٢١/٢٠٠٤، و١٣٢٢/٢٠٠٤، آراء اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

المادة ١٨ من البروتوكول الاختياري. ولذلك يعتبر أصحاب البلاغ أن حقوقهم بموجب المادة ١٨ قد انتهكت في القضية الراهنة. ويستنكر أصحاب البلاغ عدم تنفيذ الدولة الطرف خطة العمل الوطنية المتعلقة بالاستنكاف الضميري التي وضعتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمشار إليها في تعليقات الدولة الطرف على البلاغات الحالية وبلاغات سابقة في الوقت نفسه^(٦).

٢-٥ وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف ضرورة الحفاظ على الأمن القومي الذي سيعيقه الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري، يرد أصحاب البلاغ بأن دولا مثل المملكة المتحدة وهولندا والنرويج والدانمرك والاتحاد الروسي اعتمدت قوانين تعترف بحقوق المستنكفين ضميرياً في زمن الحرب. وليس هناك دليل على أن هذه القوانين أضعفت الأمن القومي لهذه الدول. وثمة مثال آخر هو دولة إسرائيل التي ما فتئت تخوض منذ عام ١٩٤٨ مواجهات عسكرية أوقعت عدداً من الضحايا أكبر مما عرفته جمهورية كوريا خلال الخمسين سنة الأخيرة. بيد أن دولة إسرائيل تعفي المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية. ويخلص أصحاب البلاغ إلى أن الاعتراف بالاستنكاف الضميري لا يمس بالأمن القومي لبلد من البلدان.

٣-٥ وينازع أصحاب البلاغ أيضاً في أن العدد الحالي للمستنكفين ضميرياً في أراضي الدولة الطرف يمثل ٢ في المائة من الجندين للخدمة العسكرية كل سنة. ولا يعتبر أصحاب البلاغ هذا الرقم مرتفعاً إلى درجة التأثير بأي شكل من الأشكال على قدرة الدولة الطرف على الدفاع عن نفسها. ويشيرون كذلك إلى أن المستنكفين ضميرياً لا يخدمون الجيش وإنما يقضون عقوبة في السجن، ملمحين بذلك إلى أن رفض الدولة الطرف الاعتراف بالمستنكفين ضميرياً والسماح بالخدمة البديلة لم يساهم في تحسين الأمن القومي ولا في صونه. وفيما يتعلق بخوف الدولة الطرف من أن يؤدي الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري إلى زيادة الطلبات من البوذيين والكاثوليك وغيرهم من الديانة المسيحية، يرد أصحاب البلاغ بأنه لا توجد أية بيانات في أي بلد أخذ بالخدمة المدنية البديلة لفائدة المستنكفين ضميرياً تشير إلى زيادة حقيقية أتت من صفوف البوذيين والكاثوليك وغيرهم من معتنقي الديانة المسيحية.

٤-٥ وفيما يتعلق بزعم الدول الطرف ضرورة الحفاظ على التماسك الاجتماعي، يرد أصحاب البلاغ بالاستشهاد بحكم صادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة عام ١٩٤٣ اعتبرت فيه أن الحريات الأساسية لا تتوقف على نتيجة الانتخابات^(٧). ويحاجج أصحاب البلاغ بأن الرأي العام لا يمكن أن يتسامح مع انتهاك العهد أو دستوره ذاته. وفي القضية الراهنة، اختارت الدولة الطرف أن تضمن دستوراً يحمي الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في حرية الوجدان وحرية الدين. ومن ثم، فإن القانون المحلي الذي يشمل العهد يحمي هذه

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٥.

(٧) US Supreme Court, *West Virginia State Board of Education et al. v. Barnette et al.*, 319 U.S. 624, 639 (1943).

الحقوق. ولذلك فإن قانون البلاد يحمي حق أصحاب البلاغ في الاستنكاف الضميري. ولا يجوز إخضاع هذه الحقوق للتصويت العام. وينازع أصحاب البلاغ أيضاً في أن الاعتماد على استطلاعات الرأي يمكن أن يكون مضللاً. فالدولة الطرف تشير إلى أن استطلاعي رأي أجريا عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ أعرب فيهما ٧٢,٣ في المائة و ٦٠,٥ في المائة من المستجوبين على التوالي عن معارضتهم للاعتراف بترتيبات للخدمة البديلة لفائدة المستنكفين ضميرياً. لكن عندما أعلنت وزارة الدفاع في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أنها قررت الأخذ بالخدمة المدنية البديلة لفائدة المستنكفين ضميرياً، أشارت إلى استطلاع آخر للرأي أظهر أن ٥٠,٢ في المائة من السكان وافقوا على الأخذ بشكل بديل للخدمة الوطنية. ويستشهد أصحاب البلاغ باستطلاعي رأي آخرين يظهران الاتجاه نفسه.

٥-٥ ويخلص أصحاب البلاغ إلى أن مثل هذه التناقضات تظهر أن الحقوق الأساسية لا يمكن أن تخضع لاعتبارات انتخابية وأن الدولة الطرف اختارت حماية هذه الحريات في دستورها وفي العهد. وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف إنها عندما انضمت إلى العهد، لم تكن اللجنة قد أصدرت بعد تعليقها العام رقم ٢٢ الذي يوسع نطاق المادة ١٨ لتشمل الحق في الاستنكاف الضميري، يرد أصحاب البلاغ بأنه بعد انضمام الدولة الطرف إلى العهد أصبحت عضواً في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي اعتمدت قرارات بشأن حقوق المستنكفين ضميرياً أعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤. ولم تعترض الدولة الطرف على أي منها. ولذلك يطلب أصحاب البلاغ من اللجنة أن تعلن، في قضيتهم، انتهاك حقوقهم بموجب المادة ١٨.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتشير اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ لم يطعنوا في أحكام المحاكم المحلية المعنية استناداً إلى أن أي طعن كان من دون جدوى تماماً. وينازع أصحاب البلاغ في أن المحكمة العليا لكوريا والمحكمة الدستورية لكوريا قررتا على التوالي في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أنه يجب على المستنكفين ضميرياً أداء الخدمة في الجيش أو مواجهة عقوبة السجن؛ وبما أن أعلى محكمتين في كوريا أصدرتا حكماً نهائياً في هذه القضية، فإن أي طعن آخر كان من دون جدوى تماماً. واعتباراً لحجج أصحاب البلاغ وفي غياب أي

اعتراض من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن أصحاب البلاغ قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية وفق الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ كما تعتبر اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا أدلة كافية على مزاعمهم ولذلك تعلن أن البلاغات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد مقبولة وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمتها لها الأطراف، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتخطط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن حقوقهم التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهكت، بسبب عدم وجود بديل عن الخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما جعل عدم أدائهم الخدمة العسكرية يفضي إلى ملاحقتهم جنائياً وحبسهم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تكرر، في القضايا الراهنة، حججها التي قدمتها رداً على بلاغات سابقة^(٨) عرضت على اللجنة، ولا سيما قضايا الأمن القومي والمساواة بين الخدمة العسكرية والخدمة البديلة وعدم وجود توافق آراء وطني بشأن الموضوع. وترى اللجنة أنها نظرت سلفاً في هذه الحجج في آرائها السابقة^(٩)، وبالتالي لا ترى ما يدعو إلى الخروج عن موقفها السابق.

٧-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢ الذي اعتبرت فيه أن الطابع الأساسي للحريات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ ينعكس في حقيقة أن هذا الحكم لا يمكن تقييده حتى في أوقات الطوارئ الاستثنائية، على نحو ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وبالرغم من أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، تعتقد اللجنة أن مثل هذا الحق مستمد من المادة ١٨، طالما أن الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة القتالة قد يتعارض تعارضاً حقيقياً مع حرية الوجدان. فالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية يحمل في صلبه الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو يخول لأي فرد الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دين الفرد ومعتقداته. ويجب ألا يعرض أحد لإكراه يخل بهذا الحق. ويجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم

(٨) قضية يو - بوم يون وميونغ - جن شوي ضد جمهورية كوريا، البلاغان رقم ١٣٢١/٢٠٠٤، و١٣٢٢/٢٠٠٤، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وقضية يو - من يونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، البلاغات رقم ١٥٩٣-١٦٠٣/٢٠٠٧، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(٩) المرجع نفسه.

المستكشف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ولا يجب أن تكون الخدمة البديلة ذات طبيعة عقابية، إذ يجب أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وتتماشى واحترام حقوق الإنسان.

٧-٤ وترى اللجنة، في القضايا المعروضة عليها، أن رفض أصحاب البلاغ أن يجندوا في الخدمة العسكرية الإلزامية نابع من معتقداتهم الدينية التي يتقيدون بها بصدق، وهو أمر ليس محل نزاع، وأن ما تلا ذلك من إدانتهم والحكم عليهم يشكل انتهاكاً لحرية الوجدان المكفولة لهم، وهو ما يُعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. فقمع رفض التجنيد في الخدمة العسكرية الإلزامية الممارس في حق الذين يمنعونهم ضميرهم أو دينهم من استخدام الأسلحة أمر لا يتماشى والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد.

٨- وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك جمهورية كوريا للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد فيما يتصل بكل واحد من أصحاب البلاغات.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ، بما في ذلك شطب سوابقهم الجنائية وتعويضهم تعويضاً مناسباً. ويقع على الدولة الطرف التزام بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل، وهذا يشمل اعتماد تدابير تشريعية تضمن الحق في الاستئناف الضميري.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة التثبت من وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع تنفيذ. ومطلوب من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

المرفق الأول

القضية رقم	صاحب الشكوى	القضية رقم	صاحب الشكوى
١- ٢٠٠٧/١٦٤١	جونغ، مين - كيو	٣٤- ٢٠٠٧/١٦٧٥	لي، سونغ - يوب
٢- ٢٠٠٧/١٦٤٣	غو، هوي - سونغ	٣٥- ٢٠٠٧/١٦٧٦	سيو، جاي - وون
٣- ٢٠٠٧/١٦٤٤	يون، جين - مو	٣٦- ٢٠٠٧/١٦٧٧	وو - جين شوي
٤- ٢٠٠٧/١٥٤٥	لي، إيل - جو	٣٧- ٢٠٠٧/١٦٧٨	هوانغ، سونغ - جين
٥- ٢٠٠٧/١٦٤٦	جو، إين - هوان	٣٨- ٢٠٠٧/١٦٧٩	جيون، سونغ - جونغ
٦- ٢٠٠٧/١٦٤٧	كيم، جونغ - راك	٣٩- ٢٠٠٧/١٦٨٠	كيم، داي - جين
٧- ٢٠٠٧/١٦٤٨	كيم، جونغ - ووك	٤٠- ٢٠٠٧/١٦٨١	كيم، يون - وو
٨- ٢٠٠٧/١٦٤٩	شين، دونغ - هون	٤١- ٢٠٠٧/١٦٨٢	ليم، جي - هون
٩- ٢٠٠٧/١٦٥٠	يو، جو - غوان	٤٢- ٢٠٠٧/١٦٨٣	لي، سونغ - هو
١٠- ٢٠٠٧/١٦٥١	جونغ، جاي - هيونغ	٤٣- ٢٠٠٧/١٦٨٤	شين، داي - جون
١١- ٢٠٠٧/١٦٥٢	هيو، يوك	٤٤- ٢٠٠٧/١٦٨٥	بارك، شي - وونغ
١٢- ٢٠٠٧/١٦٥٣	بارك، جونغ - كيون	٤٥- ٢٠٠٧/١٦٨٦	كوآن، جين - مو
١٣- ٢٠٠٧/١٦٥٤	بيك، أون - هيون	٤٦- ٢٠٠٧/١٦٨٧	كيم، كي - جيون
١٤- ٢٠٠٧/١٦٥٥	ليم، جونغ - روك	٤٧- ٢٠٠٧/١٦٨٨	لي، يونغ - كي
١٥- ٢٠٠٧/١٦٥٦	شين، ميونغ - كي	٤٨- ٢٠٠٧/١٦٨٩	سيو، كانغ - هيوك
١٦- ٢٠٠٧/١٦٥٧	تشا، جاي - ها	٤٩- ٢٠٠٧/١٦٩٠	وي، تشونغ - بين
١٧- ٢٠٠٧/١٦٥٨	بارك، جو - هيون	٥٠- ٢٠٠٧/١٦٩١	أوه، سانغ - يونغ
١٨- ٢٠٠٧/١٦٥٩	كيم، تاي - يونغ	٥١- ٢٠٠٧/١٦٩٢	يونغ، جو - هيون
١٩- ٢٠٠٧/١٦٦٠	سيو، سان	٥٢- ٢٠٠٧/١٦٩٣	لي، جاي - سونغ
٢٠- ٢٠٠٧/١٦٦١	تشو، هو	٥٣- ٢٠٠٧/١٦٩٤	هوه، بوم - هيوك
٢١- ٢٠٠٧/١٦٦٢	كين، جونغ - هون	٥٤- ٢٠٠٧/١٦٩٥	كيم، غانغ - إيل
٢٢- ٢٠٠٧/١٦٦٣	لي، جاي - هون	٥٥- ٢٠٠٧/١٦٩٦	كيم، جونغ - هون
٢٣- ٢٠٠٧/١٦٦٤	يون، هانغل	٥٦- ٢٠٠٧/١٦٩٧	يونغ، هيون - وو
٢٤- ٢٠٠٧/١٦٦٥	جونغ، هوان - هو	٥٧- ٢٠٠٧/١٦٩٨	ها، جون - هي
٢٥- ٢٠٠٧/١٦٦٦	كيم، دو - هيون	٥٨- ٢٠٠٧/١٦٩٩	كانغ، مين - غو
٢٦- ٢٠٠٧/١٦٦٧	كيم، غانغ - ووك	٥٩- ٢٠٠٧/١٧٠٠	كانغ، إيل - غو
٢٧- ٢٠٠٧/١٦٦٨	كيم، هون	٦٠- ٢٠٠٧/١٧٠١	غواك، سانغ - هيون
٢٨- ٢٠٠٧/١٦٦٩	لي، يونغ - وون	٦١- ٢٠٠٧/١٧٠٢	شوي، صن - هونغ
٢٩- ٢٠٠٧/١٦٧٠	مون، تاي - سوو	٦٢- ٢٠٠٧/١٧٠٣	لي، تشانغ - هيو
٣٠- ٢٠٠٧/١٦٧١	جونغ، جي - هيون	٦٣- ٢٠٠٧/١٧٠٤	كيم، تشان - هي
٣١- ٢٠٠٧/١٦٧٢	كانغ، دو - أون	٦٤- ٢٠٠٧/١٧٠٥	كانغ، جون - سوك
٣٢- ٢٠٠٧/١٦٧٣	كانغ، سونغ - ريول	٦٥- ٢٠٠٧/١٧٠٦	لي، سونغ - هي
٣٣- ٢٠٠٧/١٦٧٤	كيم، يونغ - داي	٦٦- ٢٠٠٧/١٧٠٧	لي، غانغ - مين

صاحب الشكوى	القضية رقم	صاحب الشكوى	القضية رقم
كيم، كي - آب	٢٠٠٧/١٧٢٥ - ٨٤	بارك، سيول - يونغ	٢٠٠٧/١٧٠٨ - ٦٧
رو، سينغ - جاي	٢٠٠٧/١٧٢٦ - ٨٥	جيون، دو - هيون	٢٠٠٧/١٧٠٩ - ٦٨
كيم، بو - هيون	٢٠٠٧/١٧٢٧ - ٨٦	بارك، تشان - ووك	٢٠٠٧/١٧١٠ - ٦٩
لي، سونغ - جين	٢٠٠٧/١٧٢٨ - ٨٧	سوك، سونغ - هو	٢٠٠٧/١٧١١ - ٧٠
كيم، هو - مين	٢٠٠٧/١٧٢٩ - ٨٨	نام، هيون - إيل	٢٠٠٧/١٧١٢ - ٧١
كوون، سوك - جين	٢٠٠٧/١٧٣٠ - ٨٩	هونغ، هيون - سو	٢٠٠٧/١٧١٣ - ٧٢
هان، دو - هي	٢٠٠٧/١٧٣١ - ٩٠	لي، وونغ - هي	٢٠٠٧/١٧١٤ - ٧٣
باي، داي - هي	٢٠٠٧/١٧٣٢ - ٩١	لي، نام - هي	٢٠٠٧/١٧١٥ - ٧٤
كانغ، مو - ميونغ	٢٠٠٧/١٧٣٣ - ٩٢	جو، يونغ - غوك	٢٠٠٧/١٧١٦ - ٧٥
شو، أيون - جيول	٢٠٠٧/١٧٣٤ - ٩٣	كيم، جين - يونغ	٢٠٠٧/١٧١٧ - ٧٦
بارك، وو - يونغ	٢٠٠٧/١٧٣٥ - ٩٤	بارك، هيوك	٢٠٠٧/١٧١٨ - ٧٧
جيونغ، جونغ - وو	٢٠٠٧/١٧٣٦ - ٩٥	شين، ميونغ - جاي	٢٠٠٧/١٧١٩ - ٧٨
بارك، شانغ - وين	٢٠٠٧/١٧٣٧ - ٩٦	كيم، يون - سو	٢٠٠٧/١٧٢٠ - ٧٩
بارك، ميونغ - وونغ	٢٠٠٧/١٧٣٨ - ٩٧	يون، جي - هو	٢٠٠٧/١٧٢١ - ٨٠
شوي، سو - هيون	٢٠٠٧/١٧٣٩ - ٩٨	بارك، جين - هيونغ	٢٠٠٧/١٧٢٢ - ٨١
لي، وون - كيونغ	٢٠٠٧/١٧٤٠ - ٩٩	بارك، هي - هوان	٢٠٠٧/١٧٢٣ - ٨٢
كيم، كوانغ - يو	٢٠٠٧/١٧٤١ - ١٠٠	لي، جي - أوك	٢٠٠٧/١٧٢٤ - ٨٣

رأي فردي لأعضاء اللجنة السيد يوغى إيواساوا والسيد جيراى ل. نيومان والسيد مايكل أوفلاهري (رأي مؤيد)

نتفق مع أغلبية أعضاء اللجنة فيما توصلوا إليه من أن الوقائع المعروضة عليها تكشف، فيما يتعلق بكل واحد من أصحاب البلاغات، انتهاك جمهورية كوريا للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، تماشياً مع الاجتهادات السابقة للجنة في قضايا مماثلة ضد الدولة الطرف. بيد أن أغلبية أعضاء اللجنة سلخوا، في هذه القضية، طريقاً في التعليل يختلف عما استخدم في اجتهادها السابقة. ونعتقد أنه ينبغي للجنة أن تستخدم نفس التعليل الذي استخدمته من قبل. وتبعاً لذلك، ينبغي الاستعاضة عن الفقرات من ٧-٢ إلى ٧-٤ بالفقرات التالية:

٧-٢ وتشير اللجنة إلى ادعاء أصحاب البلاغ أن حقوقهم التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهكت، بسبب عدم وجود بديل عن الخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما جعل عدم أدائهم الخدمة العسكرية يؤدي إلى ملاحقتهم جنائياً وحبسهم. وتذكر اللجنة بما جاء في اجتهادها السابقة، في حالات مماثلة تتعلق بالدولة الطرف، من أن إدانة أصحاب البلاغ والحكم عليهم بالسجن هما بمثابة تقييد لقدرتهم على المجاهرة بدينهم أو عقيدتهم وأن الدولة الطرف لم تثبت، في هذه الحالات، أن التقييد المذكور كان ضرورياً، ضمن المقصود من الفقرة ٣ من المادة ١٨^(١).

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تكرر، في القضايا الراهنة، حججها التي قدمتها رداً على بلاغات سابقة^(٢) عرضت على اللجنة، ولا سيما قضايا الأمن القومي والمساواة بين الخدمة العسكرية والخدمة البديلة وعدم وجود توافق آراء وطني بشأن الموضوع. وترى اللجنة أنها نظرت سلفاً في هذه الحجج في آرائها السابقة^(٣)، وبالتالي لا ترى ما يدعو إلى الخروج عن موقفها السابق.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى أن رفض أصحاب البلاغ أن يجندوا في الخدمة العسكرية الإلزامية كان تعبيراً مباشراً عن معتقداتهم الدينية التي يتقيدون بها بصدق، وهو أمر لم ينازع فيه، وأن

(١) قضية يو - يوم يون وميونغ - جن شوي ضد جمهورية كوريا، البلاغان رقم ١٣٢١/٢٠٠٤، و١٣٢٢/٢٠٠٤، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ وقضية يو - من يونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، البلاغات رقم ١٥٩٣-١٦٠٣/٢٠٠٧، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

ما تلا ذلك من إدانتهم والحكم عليهم يشكل انتهاكاً لحرية الوجدان المكفولة لهم وتقييداً لقدرتهم على إظهار دينهم أو معتقدهم. وتخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٨ من العهد، لأنها لم تثبت أن القيود المذكورة كانت ضرورية في هذه القضايا، في حدود ما تعنيه هذه المادة.

/توقيع/: يوغى إيواساوا
 /توقيع/: جيرالد ل. نيومان
 /توقيع/: مايكل أوفلاهرتي

[حررت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]